Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ...﴾[1].

هذه إجراءات التوثيق للحق، كما أوجبت الشريعة بالنص الأخذ بنظرية البينة المطلقة في الإثبات وحددت نصاب الحد الأدنى في الشهادة، كما أجازت استشهاد الرجال والنساء واعتبرت شهادة الامرأتين بشهادة رجل وإن كان الأصل استشهاد الرجال.

قال تعالى:

﴿...وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ...﴾[2].

هذه الإجراءات طلبها الشارع من المؤمنين سواء قل المبلغ أو كثر وذلك قطعاً لدابر النزاع والشقاق، وحسماً للريبة والشك أو النسيان.

وهذا الطلب في الإجراءات يتعلق بالمعاملات المدنية أما في الالتزامات التجارية فإنه تبعاً لطبيعتها فهي تقتضي السرعة وبالتالي فلم تطلب الشريعة التوثيق الخطي لهذه الالتزامات بل اكتفت بأعمال نظرية الإثبات المطلق أي اعتماد البيئة الشخصية فيها. قال تعالى.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة البقرة، الآية: 282.